

وسائل الشيعة

[29] الحسن (1) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل زوج جاريتة أخاه أو عمه أو ابن عمه أو ابن أخيه فولدت ما حال الولد؟ قال: إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه (2). ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (3). (29031) 3 - وبأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر (1) ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: يملك الرجل أخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال، وفي رواية من الرضاة. (29032) 4 - وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يملك الرجل ابن أخيه وأخاه من الرضاة. (29033) 5 - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له بيعه ولا يتخذه _____ (1) في هامش المصححة الثانية عن نسخة: علي بن الحكم، وعن أخرى: الحسن بن علي. (2) قرب الاسناد: 109. (3) مسائل علي بن جعفر: 129 / 108. (3) التهذيب 8: 244 / 882، والاستبصار 4: 18 / 58. (1) في المصدر: وجعفر، بدل (ابن جعفر). (4) التهذيب 8: 244 / 883، والاستبصار 4: 18 / 59. (5) الفقيه 3: 80 / 287، واورده في الحديث 6 من الباب 4 من ابواب بيع الحيوان، وتقدم ما يدل على ذلك ذوى الارحام في الباب 7 من هذه الابواب. (*) _____